الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ104ـدد
تاريخ القرار: 10 ديسمبر 2014

الحمد لله

تسلمت هذا القرار
104
لتبليغ شركة اتصالات تونس
شركة أورنج تونس
2014/12/13

قـــرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القـرار التالي بين:

المدعيـة: شـركة "اتصـالات تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بضـفاف البحيرة 2 1053 تونس.

من جهـة

المدعـــى عليهـا: شـركة "أورنـج تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بعمـارة أورنج المركز العمراني الشمالي- 1008 تونس محاميها الأستاذ سليم مالوش.

من جـهـة أخرى

بعـد الاطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف "اتصـالات تـونس" بتـاريخ 23 أفريـل 2014 والمسـجلة بكتابـة الهيئـة تحـت عـدد 104 والـتي تضـمنت تظلمهـا مـن العـرض التجـاري "إدوخ" الـذي أقـدمت المـدعى عليهـا علـى تسـويقه والـذي يتـيح لمشـتركيها بالنظـام المسـبق الـدفع التمتـع بتعريفـة تقـدر بـ40 مليمـا للدقيقـة الواحـدة لإجـراء المكالمـات صـالحة نحـو كـل المشـغلين للـهاتف القـار والجـوال علـى امتـداد 24 سـاعة وكامـل أيـام الأسـبوع بالإضـافة الى التمتـع بـ 700 Mo bonus أنترنـات الجيـل الثالـث كـل شـهر عنـد اسـتهلاك 10 دنـانير وانتهـت الى طلـب اتخـاذ التـدابير الـتي يقتضـيها القـانون لإيقـاف تـرويج العـرض موضـوع النـزاع و سـحبه مـن السـوق ومـن جميـع اللـوائح الاشـهارية كعـدم الترخـيص بالتمديـد في تسـويقه لا سـيما وأنـه يمثـل ممارسـة تخـل بالمنافسـة النزيهـة وعرقلـة لآليـات سـوق الاتصـالات كمـا طلبـت تطبيـق الفصـل 74 في حق المدعى عليها بهدف ردع هذه الخروقات.

وبعـد الإطـلاع علـى مجـلة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القانـون عـ1ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001، المنقح والمتـمم بالقانـون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658 (+216)
الفاكس : 71 909 435 - 71 904 811 (+216)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الذي ألغى وعوض القرار عدد 159 المؤرخ 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 760 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 30 أفريل 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 758 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 30 أفريل 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها في القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على تقرير شركة "أورنج تونس" في الرد على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 6 جوان 2014.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 67 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 افريل 2014 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقررا في القضية.

وبعد الإطلاع على الترخيص الممنوح من طرف رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلى المقرر بتاريخ 4 أوت 2014 للتمديد في آجال الأبحاث .

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 25 أوت 2014 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب " أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 13 أكتوبر 2014.

وبعد الاطلاع على جواب " اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 13 أكتوبر 2014.

وبعد الإطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة يوم 10 ديسمبر 2014 وفيها حضرت السيدة هالة تبسي في حق المدعية "اتصالات تونس" وقدمت تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكت بطلباتها المضمنة بالعريضة وخاصة تطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات وحضرت الأستاذة منى الحميدي نيابة عن الأستاذ سليم مالوش في حق المدعى عليها "أورنج تونس" وتمسكت بطلباتها الواردة بملف القضية.

اثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت "اتصالات تونس" تأييدا لدعواها نسخة من الوثيقة الاشهارية للعرض التجاري المتظلم منه والمنشورة على موقع الواب لشركة "أورنج تونس".

وحيث تمسكت المدعى عليها في جوابها على عريضة الدعوى بأن النزاع الراهن قد اتصل به القضاء بعد أن أصدرت الهيئة بتاريخ 07 ماي 2014 أمرا للمدعى عليها طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات يقضي بإلزامها بسحب العرض التجاري "إدوخ" فورا من السوق وبإنهاء الممارسات اللامشروعة المتعلقة بتسويق عروض دون احترام قرارات الهيئة ودون موافقتها وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وقرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 المتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل والمنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012. وأكدت أنها أذعنت للأمر وانتهت الى طلب الحكم برفض الدعوى لاتصال القضاء.

وحيث انتهى المقرر الى أنه ولئن اتصل قضاء الهيئة بالمخالفات المدعى بها على إثر توجيه تنبيه للشركة المطلوبة بتاريخ 22 افريل 2014 ثم أمر بتاريخ 7 ماي 2014، إلا أن التحريات أثبتت أن المدعى عليها استمرت في تسويق العرض التجاري "إدوخ" الى تاريخ 11 جويلية 2014 دون موافقة الهيئة وهو ما يقيم الدليل حسب ما توصل اليه على تمادي المطلوبة في الممارسات اللامشروعة، واقترح تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات على هذه الأخيرة.

وحيث أيدت "اتصالات تونس" في ردها على تقرير ختم الأبحاث مقترح المقرر وطلبت الحكم وفقه.

وحيث انتقدت شركة "أورنج تونس" في تعليقها على تقرير ختم الأبحاث ما توصل اليه المقرر من نتائج مؤكدة تحريفه للوقائع والمعطيات وتمسكت بأنها أذعنت بمجرد اعلامها في 12 ماي 2014 للأمر الصادر عن الهيئة وتولت سحب العرض التجاري "إدوخ" من السوق وإعلام الهيئة بذلك بموجب مراسلتها المؤرخة في 13 ماي 2014 وأوضحت أن العرض التجاري الذي قامت بترويجه خلال شهر جويلية تحت نفس التسمية هو عرض جديد يختلف جوهريا عن العرض السابق كان موضوع قرار الهيئة عدد 135 المؤرخ في 27 جوان 2014 الذي آل الى رفض العرض في نسخته الجديدة لأسباب تختلف عن أسباب رفض تسويق عرض "إدوخ" في الفترة الأولى وانتهت الى عدم وجاهة وواقعية ما ذهبت اليه أعمال التحقيق واستبعاد مقترح المقرر والقضاء وفق طلباتها السابقة وطلبت القضاء بصفة مبدئية برفض الدعوى لاتصال القضاء حول النزاع وبصفة احتياطية بإرجاع القضية للطور التحقيقي وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

الهيئـــــــة

حيث تهدف دعوى الحال الى طلب اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لإيقاف ترويج العرض التجاري "ادوخ" و سحبه من السوق ومن جميع اللوائح الاشهارية وتطبيق الفصل 74 في حق المدعى عليها .

وحيث ثبت أن "اورنج تونس" تولت فعلا تسويق العرض التجاري "إدوخ" الذي يخول لمشتركيها بنظام المسبق الدفع التمتع بتعريفة تقدر بـ40 مليما للدقيقة الواحدة لإجراء المكالمات صالحة نحو كل المشغلين للهاتف القار والجوال على امتداد 24 ساعة وكامل أيام الأسبوع بالإضافة الى التمتع بـ 700 Mo bonus أنترنات الجيل الثالث كل شهر عند استهلاك 10 دنانير.

وحيث اتضح بالرجوع الى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن المدعى عليها كانت قد تقدمت طبقا للاجراءات المنصوص عليها بأحكام الفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 كما تم تنقيحه بالأمر عـ53ـدد لسنة 2014 وللقرار عـ159ـدد المتعلق بالمبادئ التوجيهية للعروض التجارية، بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض التجاري "إدوخ" وفقا للخصائص السابقة الذكر وذلك بموجب مراسلتها المؤرخة في 10 أفريل 2014.

وحيث آلت دراسة مشروع العرض من قبل المصالح المختصة بالهيئة إلى إصدار القرار عدد 83 بتاريخ 18 أفريل 2014 القاضي برفض ترويج العرض المذكور لعدم احترام التعريفات المقترحة به للسقف الذي تم ضبطه بالمبادئ التوجيهية المنظمة لخدمات الاتصالات بالتفصيل المنصوص عليها بالقرار عـ159ـدد علاوة على إخلال شركة "أورنج تونس" بأجل تقديم مشروع العرض للهيئة والمحدد بـ 15 يوما.

وحيث ثبت أن الهيئة وفي إطار ممارسة صلاحياتها الرقابية المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة الاتصالات تمكنت من الوقوف على تعمد الشركة المطلوبة تسويق العرض التجاري "إدوخ" رغم قرار الهيئة القاضي برفضه وهو ما استوجب تدخل رئيس الهيئة بتوجيه تنبيه للمدعى عليها بتاريخ 22 أفريل 2014 طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات يقضي بإلزامها بسحب العرض إلا أن المطلوبة لم تذعن للتنبيه المذكور مما جعل الهيئة تتدخل في مناسبة ثانية بتاريخ 7 ماي 2014

لتوجه للشركة المطلوبة أمرا طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات يقضي بإلزامها بسحب العرض التجاري "إدوخ" فورا من السوق وبإنهاء الممارسات اللامشروعة المتعلقة بتسويق عروض تجارية دون احترام قرارات الهيئة ودون موافقتها .

وحيث وخلافا لما انتهى إليه المقرر، اتضح أن شركة "أورنج تونس " أذعنت للأمر الموجه إليها بتاريخ 7 ماي 2014 وقامت بسحب العرض التجاري المتظلم منه من السوق وأعلمت الهيئة بذلك بموجب مراسلتها المؤرخة في 13 ماي 2014 ثم تقدمت بتاريخ 17 جوان 2014 وعلى إثر إصدار قرار الهيئة عدد 54 بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الذي ألغى لقرار عدد 159 المشار إليه أعلاه ، بمشروع جديد للعرض التجاري "إدوخ" يختلف من حيث خصائصه التعريفية والتجارية عن العرض الأول، أفضت دراسته إلى إصدار القرار عدد 135 المؤرخ في 27 جوان 2014 القاضي برفضه.

وحيث وإن خالفت الشركة المطلوبة القرار عدد 135 بترويجها للعرض التجاري "إدوخ" في صيغته الجديدة رغم رفض السماح لها بذلك، فإنها لم تتمادى في تسويق نفس العرض التجاري"إدوخ" المتظلم منه في عريضة الدعوى ويمكن أن تكون تلك المخالفة محل نظر في اجراءات مختلفة عن قضية الحال التي تحدد موضوعها صلب العريضة.

وحيث يستفاد مما سبق أن المخالفة المشتكى بها في عريضة الدعوى والمتعلقة بتسويق العرض التجاري "إدوخ" في صيغته الأولى كانت محل معاينة من طرف الهيئة واتخذت في شأنها العقوبات المنصوص عليها بأحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات وذلك بتوجيه تنبيه ثم أمر للشركة المطلوبة مباشرة بعد رصدها لتلك المخالفة، وبالتالي فقد اتصل القضاء بها ولا وجه لإعادة مؤاخذة المدعى عليها من أجلها واتجه تفريعا على ذلك التصريح بعدم سماع الدعوى.

لـــذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه، قررت الهيئـــة الوطنيـة للاتصالات ما يلي:

عدم سماع الدعوى لاتصال القضاء

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس

فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح: عضو قار

عبد السلام بريّك: عضو

محمد فريخة: عضو

كريم بن كحلة: عضو

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يرفع رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس